اتِّخَاذُ الْقُبُورِ الْأَثَرِيَّةِ مَعَالِمَ سِيَاحِيَّةً (الْمَخَاطِرُ وَالْمَحَاذِيرُ)

إِعْدَادُ:

فهد بن عبدالرحمن المثيب الشمري

أستاذ العقيدة المساعد في جامعة حائل

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد إلا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ}(١) .

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}(٢) .

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا}(٣) .

أما بعد:

فإن تغير أبناء الزمان واختلاط الحضارات والثقافات في الأزمنة المتأخرة أدى إلى ظهور بعض العادات والممارسات التي لم تكن في سلف هذه الأمة؛ مما له علاقة بالاهتمام بالآثار وإبراز القبور، حتى ربما أظهروا قبور الأعلام من المسلمين وغير المسلمين من الأمم السابقة وأهل الجاهلية باعتبارها معالم سياحية وأثرية .

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢ .

(٢) سورة النساء، الآية: ١

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٧١

ولا يخفى أثر فتنة القبور على وقوع الشرك في الأرض، بل إن فتنة القبور تُعَدّ من أعظم أسباب الشرك لما لها من أثر في تعظيم القبور وأهلها، والغلو في أصحابها؛ سواء كانت المبررات لاعتقاد صاحب القبر أو باسم السياحة والاهتمام بآثار المسلمين السابقين أو الأمم السابقة قبل الإسلام.

ومن هنا تأتي أهمية تقديم دراسة عقدية لمسألة إبراز القبور باعتبارها معالم سياحية، لاسيما في هذا الوقت الذي يولي فيه الكثير من الناس السياحة اهتماما كبيرا بما في ذلك زيارة المواقع الأثرية، ومن ذلك الاهتمام بالقبور وزيارتها وتصويرها باسم السياحة الدينية، وربما كانت بعض القبور للكفار والمشركين، لذلك بدت لي فكرة بحث هذه المسألة والكتابة فيها، لعل الله أن ينفع بهذا البحث عموم المسلمين.

هذا وإن تعظيم آثار من سلف من الأنبياء أو صالحي هذه الأمة من الصحابة ومن تبعهم بإحسان لا يكون بالأبنية والكتابة عليها، وجعلها مزارات وأماكن للسياحة وغير ذلك من العادات التي وردتنا من غير المسلمين، وإنما يكون بالاقتداء بهم واتباع هديهم والسير على منهجهم وطريقتهم في التمسك بالتوحيد والسنة .

أما القبور وفتنتها وخطرها على الاعتقاد فلا يخفى على كل صاحب معتقد سليم، لذلك جاءت الشريعة بسد الذرائع والتحذير من الشرك ووسائله الموصلة إليه، وحيث إن فتنة القبور تُعَدّ من أعظم الفتن الموصلة إلى الشرك ؛ لذلك كانت الدراسة مقتصرة على الجانب العقدي، وأثر إظهار القبور عموما على العقائد، بالإضافة إلى إظهار قبور الكفار وأثر ذلك على عقيدة الولاء والبراء

وخشية وقوع محبتهم وتمجيد تاريخهم؛ مستندا فيما أقول على ما ورد في الكتاب والسنة وهدي سلف الأمة أسأل الله التوفيق والسداد في القول والعمل.

الدراسات السابقة

من خلال البحث في هذا الموضوع والرجوع للمصادر المتعلقة به فقد استفدت مما كتب حول الآثار وتعظيمها ومن ذلك ما يلي:

١) التحذير من تعظيم الآثار غير المشروعة، عبدالمحسن البدر.

٢) حيث تناول الشيخ مسألة تتبع آثار النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك المشروع منه والممنوع وهو رد مختصر مفيد .

٣) رسائل الشيخين ابن إبراهيم وابن باز حول رعاية الآثار والسياحة حيث تناول الشيخان تعظيم الآثار على وجه العموم بما فيها تعظيم القبور، وهي ردود مختصرة .

٤) تعظيم الآثار رؤية شرعية، للهبدان.

٥) وهذا الكتاب أيضا تكلم عن مسألة تعظيم الآثار على وجه العموم وهو مختصر أيضا.

٦) براءة الصحابة الأخيار من التبرك بالأماكن والآثار، ربيع هادي المدخلي.

٧) حيث تناول الشيخ مسألة التبرك بالآثار ومنهج الصحابة في ذلك ومسألة سدالذرائع.

٨) تحذير المسلمين من القبوريين، لأبي نصر الإمام.

٩) في هذا الكتاب تناول المؤلف مسألة عبادة القبور ومظاهر الشرك عند القبوريين.

وعليه فهذه المؤلفات والبحوث منها ما تناول مسألة تعظيم القبور – بطريقة مختصرة – ضمن حديثه عن الآثار وتعظيمها بوجه عام، والقسم الآخر تناول مسألة عبادة القبور ومظاهر الشرك عند القبوريين والمتصوفة، حيث لم أجد بحثا مستقلا يتناول مسألة إبراز القبور باعتبارها معالم سياحية ومخاطرها، كما لم أجد بحثا يحمل عنوان القبور الأثرية أو اتخاذ القبور معالم سياحية، فاجتهدت في تناول تلك المسألة بمزيد من البحث والاستدلال والتفصيل.

أهداف البحث

١) تقديم دراسة علمية عقدية لبعض المظاهر السياحية ومناقشتها .

٢) تحذير الناس من بعض المخالفات العقدية المتعلقة بالقبور الأثرية.

٣) بعض المظاهر السياحية وافدة إلينا من بعض الثقافات والحضارات الأخرى فكان من الواجب تنبيه الناس لذلك .

٤) التفريق بين الموافق لشرعنا والمخالف له من المظاهر السياحية المعاصرة ؟

٥) بيان هدي النبي صلى الله عليه وسلم في مسألة سد الذرائع على وجه العموم وذرائع الشرك على وجه الخصوص ؟

٦) بيان ما هي الزيارة المشروعة للقبور وما هي الممنوعة ؟

٧) تعزيز فكرة قيام المؤسسات الشرعية بدور فاعل في التوجيه والإرشاد السياحي .

خطة البحث

هذا وقد جعلت هذا البحث في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة وفهرس للمراجع وآخر للمحتوى.

التمهيد في مطلبين:

المطلب الأول: المقصود بالقبور الأثرية.

المطلب الثاني: أهمية سد الذرائع

المبحث الأول: إبراز قبر من يُفتتن به.

المطلب الأول: إبراز قبور الأنبياء والصالحين.

المطلب الثاني: إبراز قبور الكفار، والآثار المترتبة على ذلك.

المطلب الثالث: اتخاذ القبور الأثرية مزارا

المبحث الثاني: أمثلة لمواقف أهل الإسلام من تعظيم القبور وكل ما يفتتن به الناس.

المطلب الأول: هدي النبي صلى الله عليه وسلم.

المطلب الثاني: مواقف الصحابة مما يفتتن به الناس.

خاتمة.

فهرس المراجع.

فهرس المحتوى.

منهج البحث

المنهج الذي سرت عليه في هذا البحث كالتالي:

أولا: أقدّم دراسة وصفية لبعض الممارسات السياحية العصرية وأناقشها .

ثانيا: أقوم بدراسة موضوع القبور الأثرية دراسة عقدية .

ثانيا: أعرض تلك المظاهر على الكتاب والسنة ومنهج سلف هذه الأمة .

ثالثا: أقوم بإرجاع المسائل إلى أصولها الشرعية والتاريخية .

خامسا: أحاول الاختصار بما يتوافق مع طبيعة هذا النوع من البحوث، مع عدم الإخلال بأصول البحث العلمي.

سادسا: جعلت الكتابَ والسنةَ هما المرجعُ الأول والمعوّلُ عليه في البحث، وهما الحَكَم الذي نحتكم إليه مهما تغير الزمان والمكان والمسميات.

سابعا: أذكر الأدلة الواردة من الكتاب والسنة وآثار السلف على المسائل التي يتم بحثُها في ثنايا هذا البحث .

ثامنا: ألتزم بإرجاع أقوالِ العلماء إلى مصادرها الأصيلة .

هذا وقد حرصت على الكتابة في هذا الموضوع لما رأيته من تساهل بعض الناس في هذا الجانب مع أنه باب من أبواب الفتنة وذلك نصحا للأمة وإبراء للذمة ، أسأل الله أن ينفع بهذا البحث كاتبه وعموم المسلمين.

هذا وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد في القول والعمل.

التمهيد

يحسن في بداية هذا البحث بيان المراد بالقبور الأثرية وأهمية سد الذرائع، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: المقصود بالقبور الأثرية.

أولا: الآثار لغة:

الأَثر بالتحريك: ما بقي من رسم الشيء، والتأْثير: إِبْقاءُ الأَثر في الشيء، وأَثَّرَ في الشيء: ترك فيه أَثراً، والآثارُ الأَعْلام، والأَثِيرَةُ من الدوابّ: العظيمة الأَثَر في الأَرض بخفها أَو حافرها بَيّنَة الإِثارَة [(١)].

أَثَرُ الشيء: حصول ما يدلّ على وجوده، يقال: أثر وأثّر، والجمع: الآثار. قال اللّه تعالى: { ثُمَّ قَفَّيْنا عَلى آثارِهِمْ بِرُسُلِنا } [الحديد / ٢٧]، وقال: {وَآثاراً فِي الْأَرْضِ } [غافر / ٢١]، وقوله: {فَانْظُرْ إِلى آثارِ رَحْمَتِ اللَّهِ } [الروم / ٥٠]. ومن هذا يقال للطريق المستدل به على من تقدّم: آثار، نحو قوله تعالى: {فَهُمْ عَلى آثارِهِمْ يُهْرَعُونَ} [الصافات / ٧٠]، وقوله: { هُمْ أُولاءِ عَلى أَثَرِي } [طه / ٨٤] [(٢)].

قال الشربيني [(٣)] في قوله تعالى: { هُمْ أُولاءِ عَلى أَثَرِي }: " أي: ماشين

(١) لسان العرب لابن منظور، مادة: أثر (٥/٤) .

(٢) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص ٦٢

(٣) محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين: فقيه شافعي، مفسر. من أهل القاهرة. له تصانيف، منها (السراج المنير – ط) أربعة مجلدات، في تفسير القرآن، توفي سنة ٩٧٧هـ، انظر: الأعلام للزركلي (٦/٦).

على آثار مشيي قبل أن ينطمس"[(١)] .

وقال الشوكاني[(٢)] : " تابعون لأثرى واصلون بعدي"[(٣)] .

ومآثِرُ العرب: مكارِمُها ومفاخِرُها التي تُؤْثَر عنها أَي تُذْكَر وتروى[(٤)] .

خلاصة التعريف اللغوي:

من خلال ما سبق من تعريفات لغوية يمكننا القول أن الآثار لغة تعني: كل ما يترك أثرا، ويدل على وجود شيء من المآثر السابقة.

ثانيا: الآثار اصطلاحا:

أما المعنى الاصطلاحي للآثار فهو قريب من المعنى اللغوي، قيل: " علم الآثار مصطلح معناه: معرفة القديم أو علم الوثائق القديمة "[(٥)] .

وقيل: " علم الآثار يدرس الوثائق والمخلفات القديمة "[(٦)] .

---

(١) تفسير السراج المنير لمحمد بن أحمد الشربيني (٣٧٥/٢) .

(٢) محمد بن علي الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن) ونشأ بصنعاء. وولي قضاءها سنة ١٢٢٩هـ .له ١١٤ مؤلفا، منها (نيل الاوطار)، و(فتح القدير) وغيرها، توفي سنة ١٢٥٠ هـ . انظر: الأعلام للزركلي (٢٩٨/٦).

(٣) فتح القدير للشوكاني (١٨/٣) .

(٤) لسان العرب لابن منظور، مادة: أثر (٥/٤) .

(٥) المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار (٥/١).

(٦) مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة. الأعداد (٨١ – ١٠٢) ص ٢٦.

فمن خلال ما سبق في التعريفين اللغوي والاصطلاحي يمكن أن يقال: إن الآثار هي كل ما يدل على آثار من سلف من الأمم والأعلام والحضارات، بحيث يستدل بها المتأخرون على معلومات عن الأمم السابقة والأعلام الذين يهتم الناس لشأنهم، ويدخل في ذلك القبور التي تدل على أمة من الأمم أو علم من الأعلام .

الخلاصة:

القبور الأثرية: هي القبور القديمة التي يقصد الناس زيارتها باعتبارها معالم سياحية لمكانة أصحابها الدينية أو التأريخية أو الاجتماعية أو غير ذلك ممن يهتم الناس له .

فربما حرص بعض الناس على رؤية آثارهم وقبورهم والوقوف عليها، وتختلف مقاصد الناس في ذلك، وحيث إن ذلك مظنة وقوع فتنة التعظيم والتعلق كان البحث في هذا الموضوع له أهميته .

المطلب الثاني: أهمية سد الذرائع، ومن ذلك ما يتضمنه إبراز القبور

إن المتتبع لهدي النبي صلى الله عليه وسلم وسيرته يجد أنه لم يحذر من الشرك فحسب؛ بل حذر من وسائله الموصلة إليه أيضا، وهو ما يسمى بسد ذرائع الشرك، ولو تكلمنا عنه بتفاصيله لطال بنا الحديث، لكن الحديث هنا سيكون مقتصرا على ما له علاقة بموضوع البحث، لذلك يمكن بيان هدي النبي صلى الله عليه وسلم في تحذيره من الوسائل الموصلة للشرك بما يلي:

١) نهيه صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور في أول الأمر

فعن بريدة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) [١].

فسبب النهي عن زيارة القبور في أول الأمر الخشية من وقوع الشرك منهم، لأنهم كانوا حديثي عهد بإسلام، فلما قوي توحيدهم أذن لهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك.

قال ابن القيم: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى الرجال عن زيارة القبور سدا للذريعة، فلما تمكن التوحيد في قلوبهم أذن لهم في زيارتها على الوجه الذي شرعه، ونهاهم أن يقولوا: هجرا . فمن زارها على غير الوجه المشروع الذي يحبه الله ورسوله فإن زيارته غير مأذون فيها، ومن أعظم الهجر: الشرك عندها قولا وفعلا . وعن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الآخرة) [٢] **"** [٣].

وقال ابن القيم أيضا: "من المفاسد ما يعجز العبد عن حصره فمنها: تعظيمها الموقع في الافتتان بها، ومنها: اتخاذها عيدا ومنها: السفر إليها " [٤].

---

(١) رواه مسلم، كتاب الجنائز ، باب: استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، (٣/٦٥). رقم ٢٣٠٥

(٢) رواه أحمد في مسنده (١/١٤٥) برقم:١٢٣٤، قال شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره.

(٣) إغاثة اللهفان لابن القيم (١/٢٠٠) .

(٤) المصدر السابق (١/١٩٧).

٢) الأمر بتسوية القبور وعدم رفعها والبناء عليها.

فقد روى مسلم في صحيحه عن أبي الهياج الأسدي[(١)] قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أن لا تدع تمثالا إلا طمسته، ولا قبرا مشرفا إلا سويته)[(٢)].

وفي هذا الحديث قرن طمس التماثيل بتسوية القبور، وهذا يدل على أن فتنة القبور مثل فتنة التماثيل والأصنام لخشية تعظيمها وعبادتها، وكونهما ذريعتين للشرك.

وفي صحيح مسلم أيضا عن ثمامة بن شفي قال: كنا مع فضالة بن عبيد[(٣)] بأرض الروم برودس، فتوفى صاحب لنا، فأمر فضالة بقبره فسوي ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها[(٤)].

---

(١) حيان بن حصين أبو الهياج الاسدي الكوفي، روى عن علي وعمار، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلى: تابعي ثقة، وقد قال ابن عبد البر كان كاتب عمار رضي الله عنه. انظر: تهذيب التهذيب (٥٩/٣)

(٢) رواه مسلم، كتاب الجنائز ، باب: الأمر بتسوية القبر (٦١/٣) برقم: ٢٢٨٧

(٣) فضالة بن عبيد بن ناقذ بن قيس بن صهيبة، الفقيه، أبو محمد الأنصاري الأوسي، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، من أهل بيعة الرضوان، شهد أحدا وما بعدها، وولاه معاوية الغزو وقضاء دمشق، واستخلفه على دمشق لما غاب عنها، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وأبي الدرداء وجماعة. انظر: سير أعلام النبلاء (١١٣/٣)، و تهذيب التهذيب (٢٤١/٨).

(٤) رواه مسلم، كتاب الجنائز ، باب: الأمر بتسوية القبر (٦١/٣). برقم: ٢٢٨٦.

قال النووي: " فيه أن السنة أن القبر لا يرفع على الأرض رفعا كثيرا، ولا يسنم، بل يرفع نحو شبر ويسطح" [(١)].

ونهى عن تجصيص القبر والبناء عليه كما روى مسلم في صحيحه عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه [(٢)].

وقد ذكر منها العلامة ابن القيم رحمة الله في كتابه (إعلام الموقعين) تسعة وتسعين دليلاً كلها تدل على وجوب سد الذرائع المفضية إلى الشرك والمعاصي، وذكر منها قول الله تعالى: (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم...الآية) فحرم الله تعالى سب آلهة المشركين مع كون السب غيظا وحمية لله، وإهانة لآلهتهم؛ لكونه ذريعة إلى سبهم لله تعالى وكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبنا لآلهتهم، وهذا كالتنبيه بل كالتصريح على المنع من الجائز لئلا يكون سببا في فعل ما لا يجوز، وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس) [(٣)] سداً لذريعة عبادة الشمس من دون الله. ومنعاً للتشبه بمن فعل ذلك [(٤)].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٣٦/٧).

(٢) رواه مسلم، كتاب الجنائز ، باب: الأمر بتسوية القبر (٦١/٣). برقم: ٢٢٨٩.

(٣) صحيح البخاري، باب: مسجد بيت المقدس (٤٠٠/١) ح: ١١٣٩، وصحيح مسلم، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، (٥٦٦/١) ح: ٨٢٥.

(٤) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم (١٣٧/٣) .

وقال الشيخ ابن باز: " وقد دلت الشريعة الإسلامية الكاملة على وجوب سد الذرائع القولية والفعلية واحتج العلماء على ذلك بأدلة لا تحصى كثيرة"[(١)].

وقال ابن القيم: " نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بناء المساجد على القبور، ولَعَن مَن فعل ذلك، ونهى عن تجصيص القبور وتشريفها واتخاذها مساجد، وعن الصلاة إليها وعندها، وعن إيقاد المصابيح عليها، وأَمَرَ بتسويتها، ونهى عن اتخاذها عيداً، وعن شدِّ الرحال إليها؛ لئلاَّ يكون ذلك ذريعةً إلى اتخاذها أوثاناً والإشراك بها، وحرم ذلك على من قصده ومن لم يقصده، بل قصد خلافَه سدًّا للذريعة"[(٢)].

٣) الأمر بإزالة ما يخشى الافتتان به كما فعل عمر حينما قطع الشجرة[(٣)].

٤) النهي عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة[(٤)] ويدخل في النهي شد الرحال إلى القبور.

٥) إبراز القبور لاعتقاد فضل أصحابها أو بهدف كونها معالم سياحية وأثرية، وهذا الأمر ربما فتح الباب لتعظيم أصحابها، وحيث إن فتنة القبور تعد من أعظم الفتن ووسيلة عظيمة من وسائل الشرك فقد كان من المناسب تناول هذه المسألة بشيء من الدراسة.

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣/٣٣٩)

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم (٣/١٤٧)

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد (٢/١٠٠) برقم: ١٧٢١ . وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٧/٤٤٨) .

(٤) صحيح البخاري، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١/٣٩٨) برقم: ١١٣٢، وصحيح مسلم، باب: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، (٢/١٠١٤) برقم: ١٣٩٧.

فالافتتان بالصالحين قد وقع من الأمم السابقة حيث وقع من قوم نوح حينما صوروا صالحيهم ثم لما طال عليهم الأمد عبدوهم من دون الله، وقد أخبر الله تعالى عنهم بقوله:{ وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آَلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا * وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا ضَلَالًا) سورة نوح (٢٣ – ٢٤)

فهؤلاء كانوا قوما صالحين في قوم نوح لما ماتوا عكفوا على قبورهم فطال عليهم الأمد فصوروا تماثيلهم ثم عبدوهم[(١)] .

عن محمد بن قيس[(٢)] قال: كانوا قومًا صالحين من بني آدم، وكان لهم أتباع يقتدون بهم، فلما ماتوا قال أصحابهم الذين كانوا يقتدون بهم: لو صوّرناهم كان أشوق لنا إلى العبادة إذا ذكرناهم، فصوّروهم، فلما ماتوا، وجاء آخرون دبّ إليهم إبليس، فقال: إنما كانوا يعبدونهم، وبهم يُسقون المطر فعبدوهم[(٣)] .

وقال البخاري: " عن ابن عباس: صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب بعد، أما ود فكانت لكلب بدومة الجندل، وأما سواع فكانت لهذيل، وأما يغوث فكانت لمراد ثم لبني غطيف بالجرف عند سبأ، وأما يعوق فكانت

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٦٣٩/٢٣)

(٢) محمد بن قيس: الأسدي الوالبي الكوفي، روى عن علي بن ربيعة الوالبي، قال الحافظ: ثقة من كبار السابعة . انظر: تهذيب الكمال (٣١٨/٢٦)، والتقريب ص٥٠٣

(٣) تفسير الطبري (٦٣٩/٢٣)، وتفسير البغوي – (٨ / ٢٣٢)

لهمدان، وأما نسر فكانت لحمير لآل ذي الكلاع أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم: أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصابا وسموها بأسمائهم ففعلوا، فلم تعبد حتى إذا هلك أولئك ونسى العلم عبدت" [(١)].

قال ابن القيم: " قال غير واحد من السلف: كان هؤلاء قوما صالحين في قوم نوح عليه السلام فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم، ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم فهؤلاء جمعوا بين الفتنتين: فتنة القبور وفتنة التماثيل وهما الفتنتان اللتان أشار إليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته عن عائشة رضي الله عنها: أن أم سلمة رضي الله عنها ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة رأتها بأرض الحبشة يقال لها: مارية فذكرت له ما رأت فيها من الصور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله تعالى [(٢)] **"** [(٣)].

فسد الذرائع هو منهج النبي صلى الله عليه وسلم لاسيما فيما يتعلق بالتوحيد والتحذير من الشرك.

---

(١) صحيح البخاري، باب: {ولا تذرن ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق}. (٦/١٩٩)، رقم ٤٩٢٠.

(٢) صحيح البخاري، باب: بناء المسجد على القبر (١/٤٥٠) برقم: ١٢٧٦، وصحيح مسلم، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور، (١/٣٧٥) برقم: ٥٢٨.

(٣) إغاثة اللهفان لابن القيم (١/١٨٤).

قال الشيخ ابن باز: " فالواجب على علماء المسلمين وعلى ولاة أمرهم أن يسلكوا مسلك نبي الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم في هذا الباب وغيره، وأن ينهوا عما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن يسدوا الذرائع والوسائل المفضية إلى الشرك والمعاصي والغلو في الأنبياء والأولياء حماية لجناب التوحيد وسداً لطرق الشرك ووسائله" [1].

المبحث الأول: إبراز قبر من يُفتتَن به .

مما لاشك فيه أنه توجد محبة لبعض أصحاب القبور في قلوب الناس سواء كانوا أنبياء أو ملوكا أو كرماء أو صالحين أو غير ذلك مما يهتم له الناس، هذا بالإضافة لاهتمام بعض الناس برؤية آثار من سبق، سواء كان ذلك باسم السياحة أو البحث العلمي أو هواية الاستكشاف أو غير ذلك.

كما أن ما يسمى بالسياحة الدينية فتحت الباب لكل من أراد إبراز القبور وتعظيمها من أصحاب الطوائف الضالة كالصوفية والرافضة وغيرهم .

ومن هنا تأتي أهمية بيان حكم تلك الممارسات التي كثرت في هذا الزمان باسم السياحة الدينية أو السياحة على وجه العموم، وما في ذلك من أثر على عقائد الناس من مرتادي تلك المواقع حتى ربما شدوا الرحال إليها .

وقد بينت ذلك في ثلاثة مطالب:

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣/٣٤٠).

المطلب الأول: إبراز قبور الأنبياء والصالحين .

إن المتأمل لشريعة الإسلام ومقاصدها العظيمة ونهيها عن الشرك وتحذيرها من وسائله وبيان خطر تلك الوسائل على الاعتقاد يجد أنها لم تفرق بين قبر نبي أو ولي أو مسلم أو كافر، لأن الحكمة من ذلك هي وجود الفتنة فما كان وسيلة للشرك فهو منهي عنه.

لكي لا يفعلوا فعل اليهود والنصارى من الغلو في تعظيم الأموات، فيقعوا في الشرك وعبادة الأنبياء والصالحين من دون الله كما وقع غيرهم، حيث غلو فيهم وعظموهم ثم عبدوهم من دون الله .

وهذا الذي خافه صلى الله عليه وسلم قد وقع في أمته فعظموا الأموات من الأنبياء والصالحين التعظيم الذي لم يشرعه الله، وبنوا على قبورهم المساجد والقباب وصرفوا لهم الدعوات والرغبات حتى وقع الشرك المحذور[(١)] .

وقد سبق ذكر حرص النبي صلى الله عليه وسلم على أمته وسده ذريعة الشرك حيث أمر بتسوية كل قبرٍ مُشْرِفٍ، وهذا النهي عام في كل القبور، سواء كان صاحب القبر نبيا أو وليا أو شريفا أو وضيعا، لا فرق في ذلك بين هؤلاء، وذلك لعظم فتنة القبور وخشية تعظيمها وعبادتها، وقد قرنها النبي صلى الله عليه وسلم بفتنة الأصنام والتماثيل لأنهما ذريعتان من ذرائع الشرك .

وأوصى أبو هريرة حين حضرته الوفاة: أن لا تضربوا علي فسطاطا[(١)(٢)] .

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١/٣٩٦).

(٢) الفسطاط: بيت من الشَعر. انظر: لسان العرب لابن منظور ٣٧١/٧ مادة (فسط).

وكره الإمام أحمد أن يضرب على القبر فسطاط [٢].

فإذا كان هذا النهي عن رفع القبور وتجصيصها عاما فإن التحذير يكون أشد إذا خشيت الفتنة، ووقع الفتنة نجده متحققا حينما يكون صاحب القبر ممن له مكانة في قلوب الناس، سواء كان ذلك لصلاحه أو كرمه أو شجاعته أو غير ذلك ما يجعل الناس يعظمونه .

وحيث إن الناس ابتدعوا أسبابا جديدة لإبراز تلك القبور، ومن ذلك إبرازها باسم السياحة وزيارة مواقع الآثار، فقد كان لزاما على أهل العلم – بما أخذ الله عليهم الميثاق – بيان هدي النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته في ذلك لما فيه من خطر كبير على الاعتقاد.

وإذا رجعنا إلى هدي النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته نجد أنه صلى الله عليه وسلم أمر بتسوية القبور، ونهى عن تجصيصها و، البناء عليها كل ذلك لسد ذريعة الشرك، والتحذير من وسائله، مع أن قرنه صلى الله عليه وسلم هو أفضل القرون، حيث حقق الصحابة رضي الله عنهم عقيدة التوحيد، وارتوت بها أكبادهم إلا أنه خشي عليهم الافتتان بتلك القبور، ولا غرابه أن يخاف النبي صلى الله عليه وسلم على أمته من الوقوع في الشرك فقد خافه إبراهيم عليه السلام، قال الله تعالى عن إبراهيم قوله: {وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الأَصْنَامَ }إبراهيم٣٥.

ﻫ) رواه أحمد (٢ /٢٩٢، ٢٧٤، ٥٠٠)، وابن حبان في صحيحه، برقم: ٧٦٤، وقال الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم . السلسلة الصحيحة (٧٢٩/١) .

(٢) إغاثة اللهفان لابن القيم(١٩٦/١).

قال إبراهيم التيمي[(١)] : من يأمن البلاء بعد قول إبراهيم:{وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الأَصْنَامَ}[(٢)]

فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم خشي الافتتان بتلك القبور على أصحابه فكيف بنا نحن في هذه العصور المتأخرة البعيدة عن عصر النبوة وعهد الصحابة .

قال الشيخ عبد العزيز بن باز: " فإذا خافه الأنبياء والرسل – وهم أشرف الخلق وأعلمهم بالله وأتقاهم له – فغيرهم أولى وأحرى بأن يخاف عليه ذلك، ويجب تحذيره منه، كما يجب سد الذرائع الموصلة إليه، ومهما عمل أهل الحق من احتياط أو تحفظ، فلن تحول ذلك بين الجهال وبين المفاسد المترتبة على تعظيم الآثار ؛ لأن الناس يختلفون من حيث الفهم والتأثر والبحث عن الحق اختلافا كثيرا، ولذلك عبد قوم نوح عليه السلام وداً وسواعاً ويغوث ويعوق ونسرا . مع أن الأصل في تصويرهم هو التذكير بأعمالهم الصالحة للتأسي والاقتداء بهم لا للغلو فيهم وعبادتهم من دون الله، ولكن الشيطان أنسى من جاء بعد من صورهم هذا المقصد وزين لهم عبادتهم من دون الله وكان ذلك هو سبب الشرك في بني آدم"[(٣)] .

---

(١) إبراهيم التيمي: هو إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي يكنى أبا أسماء الكوفي العابد ثقة، من الخامسة مات سنة ٩٢هـ وله أربعون سنة. انظر: السير(٥/٦٠)، وتهذيب الكمال (٢/٢٣٢)، والتقريب ص٩٥.

(٢) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٧/١٧)، وابن أبي حاتم برقم: ١٣١٣٨.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (٣/٣٣٧).

وأما صحابته الكرام فقد حذروا أشد التحذير أيضا بأقوالهم وأفعالهم، وذلك خشية افتتان المسلمين بتلك القبور، فعن أَنَسٍ رضي الله عنه أنهم لما فتحوا تستر قال: فوجدوا رجلا أنفه ذراع في التابوت، كانوا يستظهرون ويستمطرون به . فكتب أبو موسى إلى عمر بن الخطاب بذلك، فكتب عمر: إن هذا نبي من الأنبياء والنار لا تأكل الأنبياء، والأرض لا تأكل الأنبياء، فكتب: أن انظر أنت وأصحابك – يعني أصحاب أبي موسى– فادفنوه في مكان لا يعلمه أحد غيركما. قال: فذهبت أنا وأبو موسى فدفناه[1] .

قال شيخ الإسلام: "ولم يكن على عهد الصحابة قبر نبي ظاهر يزار لا بسفر ولا بغير سفر لا قبر الخليل ولا غيره، ولما ظهر بتستر (قبر دانيال)، وكانوا يستسقون به كتب فيه أبو موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب، فكتب إليه يأمره أن يحفر بالنهار ثلاثة عشر قبرا، ويدفنه بالليل في واحد منها، ويعفى القبور كلها لئلا يفتتن به الناس "[2] .

وقال ابن كثير: "قال أبو العالية[3] **: لما افتتحنا تستر وجدنا في مال بيت الهرمزان سريرا عليه رجل ميت عند رأسه مصحف فأخذنا المصحف فحملناه**

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٨/١٣) ورقمه (٣٤٥١١) . وقد أورد الألباني روايات هذا الأثر في فضائل الشام ص ١٨ ثم قال: أثر صحيح .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٧٠/٢٧) .

(٣) أبو العالية رفيع بن مهران، الإمام المقرئ الحافظ المفسر، أبو العالية الرياحي البصري، أحد الأعلام، وقد وثق أبا العالية الحافظان أبو زرعة وأبو حاتم. وقال البخاري مات سنة ٩٣ هـ، انظر: السير (٢٠٧/٤).

إلى عمر بن الخطاب فدعا له كعبا[(١)] فنسخه بالعربية. فأنا أول رجل من العرب قرأه، قرأته مثل ما أقرأ القرآن هذا.

فقلت لأبي العالية: ما كان فيه ؟ قال سيركم وأموركم ولحون كلامكم وما هو كائن بعد. قلت: فما صنعتم بالرجل ؟ قال حفرنا بالنهار ثلاثة عشر قبرا متفرقة، فلما كان بالليل دفناه وسوينا القبور كلها لنعميه على الناس فلا ينبشونه"[(٢)].

وقال شيخ الإسلام: "ولم تَدَعِ الصحابة في الإسلام قبرا ظاهرا من قبور الأنبياء يفتتن به الناس ولا يسافرون إليه ولا يدعونه ولا يتخذونه مسجدا بل قبر نبينا حجبوه فى الحجرة ومنعوا الناس منه بحسب الإمكان وغيره من القبور عفوه بحسب الإمكان إن كان الناس يفتتنون به"[(٣)].

وقال أيضا: " بل لما قدم المسلمون إلى الشام غير مرة ومعهم عمر بن الخطاب وعثمان ابن عفان وعلي بن أبي طالب وغيرهم، ثم لما قدم عمر لفتح بيت المقدس، ثم لما قدم لوضع الجزية على أهل الذمة ومشارطتهم، ثم لما قدم إلى سرغ، ففي جميع هذه المرات لم يكن أحدهم يقصد السفر إلى قبر الخليل، ولا كان هناك مشهد، بل كان هناك البناء المبني على المغارة وكان

(١) كعب الأحبار: هو كعب بن ماتع الحميري اليماني العلامة الحبر، الذي كان يهوديا فأسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وقدم المدينة من اليمن في أيام عمر رضي الله عنه، فكان يحدث الصحابة عن الكتب الاسرائيلية، ويحفظ عجائب، انظر: السير(٣/٤٨٩).

(٢) قال ابن كثير: "هذا إسناد صحيح إلى أبي العالية". البداية والنهاية لابن كثير (٢/٤٨).

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٧/٢٧١).

مسدودا بلا باب له مثل حجرة النبي صلى الله عليه وسلم، ثم لم يزل الأمر هكذا في خلافة بني أمية وبني العباس إلى أن ملك النصاري تلك البلاد في أواخر المائة الخامسة، فبنوا ذلك البناء واتخذوه كنيسة، ونقبوا باب البناء، فلهذا تجد الباب منقوبا لا مبنيا، ثم لما استنقذ المسلمون منهم تلك الأرض اتخذها من اتخذها مسجدا، بل كان الصحابة إذ رأوا أحدا بنى مسجدا على قبر نهوه عن ذلك، ولما ظهر قبر دانيال بتستر كتب فيه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه إلى عمر رضي الله عنه، فكتب إليه عمر أن تحفر بالنهار ثلاثة عشر قبرا، وتدفنه بالليل في واحد منها لئلا يفتتن الناس به، وكان عمر بن الخطاب إذا رآهم يتناوبون مكانا يصلون فيه لكونه موضع نبي ينهاهم عن ذلك، ويقول: إنما هلك من كان قبلكم باتخاذ آثار أنبيائهم مساجد، من أدركته الصلاة فيه فليصل وإلا فليذهب، فهذا وأمثاله مما كانوا يحققون به التوحيد الذي أرسل الله به الرسول إليهم، ويتبعون في ذلك سنته صلى الله عليه وسلم، والإسلام مبني على أصلين أن لا تعبد إلا الله، وأن نعبده بما شرع، لا نعبده بالبدع، فالنصارى خرجوا عن الأصلين، وكذلك المبتدعون من هذه الأمة من الرافضة وغيرهم " [(١)].

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: "ففي هذه القصة ما فعله المهاجرون والأنصار من تعمية قبره، لئلا يفتتن به الناس، وهو إنكار منهم لذلك " [(٢)].

---

(١) منهاج السنة لابن تيمية(١/٣٤٣) .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية(٢/٢٠٠).

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: "ففي هذه القصة ما فعله المهاجرون والأنصار من تعمية قبره لئلا يفتتن به الناس، ولم يبرزوه للدعاء عنده والتبرك به، ولو ظفر به المستأخرون لجالدوا عليه بالسيوف، ولعبدوه من دون الله، فهم قد اتخذوا من القبور أوثانا من لا يداني هذا ولا يقاربه، وأقاموا لها سدنة، وجعلوها معابد أعظم من المساجد "[(١)] .

فالسلف الصالح لم يهتمّوا بإبراز قبر رجل مسلم، ومن خافوا أن يعبد قبره بعد مماته غيبوا قبره عن الناس، وكما سبق في جثة (دانيال) وأن الصحابة وجدوا جثته فأرسلوا إلى عمر، فأمرهم أن يغيبوا قبره، فحفروا مجموعة من القبور في النهار ودفنوه في أحدها في الليل وسووا تلك القبور كلها.

ولم يغيّب الصحابة قبر دانيال فقط بل لم يظهروا غيره أيضا، ولهذا تجد أكثر قبور الصحابة الذين ماتوا في غير مدينة الرسول – صلى الله عليه وسلم – لا يُعرف مكانها ، وأما ما يذكر من وجود قبر فلان في ذلك المكان فهو من باب الظن والتخمين، فأمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه قد غيبوا قبره، لأنه قد عبد وهو حي فكيف لا يعبد إذا ظهر قبره ؟ومع هذا كثيرا ما يدعي أهل الباطل أن قبر علي رضي الله عنه في مكان كذا وكذا، فالشيعة يدّعون أنه في مكان كذا، وقبورية الصوفية يدّعون أنه في مكان كذا وكذا، وبعض الباطنية يدّعون أنه في السحاب والرعد صوته.

(١) إغاثة اللهفان لابن القيم (١/ ٢٠٣، ٢٠٤) .

ولم يظهر السلف قبر معاوية في الشام، وقبر حذيفة بن اليمان، وقبر أبي عبيدة بن الجراح، وقبر سعد بن أبي وقاص، وقبر خالد بن الوليد، وقبر جعفر بن أبي طالب، وغيرهم كثير من قادة الإسلام[(١)].

قال الشيخ ابن باز: "والحاصل أن المفاسد التي ستنشأ عن الاعتناء بالآثار وإحيائها محققة ولا يحصي كميتها وأنواعها وغاياتها إلا الله سبحانه، فوجب منع إحيائها وسد الذرائع إلى ذلك . ومعلوم أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم أعلم الناس بدين الله، وأحب الناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وأكملهم نصحاً لله ولعباده ولم يحيوا هذه الآثار ولم يعظموها ولم يدعوا إلى إحيائها "[(٢)].

فالاهتمام بالقبور الأثرية باسم السياحة وكونها أماكن أثرية يتم فتح المجال لزيارتها والاهتمام بها يؤدي لتعظيمها لذلك يجب الحذر من ذلك حفاظا على العقيدة لكي لا يمسها ما يؤدي إلى انحرافها ويمكن بيان آثار ذلك من خلال ما يلي:

١) كون ذلك وسيلة للتعظيم وقد سبق الكلام عن وسائل الشرك ووجوب سد الذريعة .

٢) تقليد الكفار في جعلها مجالا من مجالات الاستثمار كما عند الفاتيكان والغرب، فالاهتمام بالقبور الأثرية من عادات غير المسلمين.

---

(١) انظر: تحذير المسلمين من القبوريين لأبي نصر الإمام ص٦١.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز(٣/٣٣٨).

٣) موافقة المبتدعة من الصوفية والرافضة في جعلها مزارات يتم تعظيمها.

٤) وجود مظاهر الابتداع عند تلك القبور.

٥) تحولها لمزارات كما حصل في بعض البلدان الإسلامية من البناء عليها.

٦) التعلق بها بسبب ضعف النفوس وكونها مجبولة على التعلق بكل ما تظن أنه يفيدها.

٧) إظهارها بالكتابة أو البناء يؤدي إلى الغلو فيها وتعظيمها من بعض الجهال، وقد سبق ذكر نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن البناء على القبور أو الكتابة عليها.

وإن المتأمل لأسباب الشرك وسائله يجد أن فتنة القبور تُعد من أعظم الفتن التي تؤدي للشرك، فما وقع من وقع في الشرك إلا لاعتقاده أن تلك القبور تقربه إلى الله، ولا فرق في ذلك بين شرك الأمم السابقة وشرك هؤلاء حيث يتفق الجميع على اعتقادهم أن تلك المعبودات تقربهم إلى الله زلفى، قال تعالى: { أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاء مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ... }الزمر٣.

المطلب الثاني: إبراز قبور الكفار، والآثار المترتبة على ذلك.

وبعد الحديث عن إبراز قبور من يُفتتن به من الأنبياء والأعلام المسلمين هنالك إبراز لقبور غير المسلمين، ومما لا شك فيه أثر ذلك على عقائد المسلمين لاسيما في هذا الزمن الذي أُظهِرت فيه قبور المشاهير من الأمم السابقة وأهل الجاهلية، وبغض النظر عن صحة نسبة تلك القبور لأصحابها حيث إن الجدال لا زال قائما بشأن ذلك إلا أن إظهارها وتهيئتها للزيارة باسم

السياحة له أثر كبير على عقائد المسلمين ممن يرتاد تلك المواقع ويعتني بها، بل ربما يشد الرحال إليها، حيث تجتمع في ذلك عدة مفاسد:

أولا: التعظيم والتعلق كما في قبور الأنبياء والصالحين، وقد سبق الحديث عن هذه المفسدة، حيث إن قبور المشاهير من الكفار هي مظنة التعلق بها وتعظيمها، وهذا ما يعد وسيلة من وسائل الشرك.

ثانيا: تعظيم أهل الشرك والإعجاب بتاريخهم.

فشريعة الإسلام قد أزال الله بها ظلام الجاهلية، فأرسل الله إليهم محمدا صلى الله عليه وسلم ليخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد، فلا حاجة لنا بنبش تلك الحقبة وتعظيم أهلها وقد استبدلنا الله خيرا منها بنور الإسلام.

فإحياء تلك الآثار القديمة وإبراز تلك القبور لغير المسلمين تعتبر من دسائس الأعداء، وذلك لصد الناس عن دينهم وإثارة إعجابهم ودهشتهم بآثار غير المسلمين، وهذا يؤثر على انتماء المسلمين لدينهم وعقيدتهم .

قال الشيخ صالح الفوزان – حفظه الله–: " ومن دسائس هذه المنظمات الكفرية دعوتها إلى إحياء الآثار القديمة والفنون الشعبية المندثرة حتى يشغلوا المسلمين عن العمل المثمر بإحياء الحضارات القديمة والعودة إلى الوراء وتجاهل حضارة الإسلام، وإلا فما فائدة المسلمين من البحث عن أطلال الديار البائدة ! والرسوم البالية الدارسة! ... إنهم في مثل هذه الظروف بحاجة إلى العودة إلى دينهم وإحياء سنَّة نبيهم، والاقتداء بسلفهم الصالح حتى يعود لهم عزهم وسلطانهم، وحتى يستطيعوا الوقوف على أقدامهم لرد أعدائهم، وأن يعتزوا برصيدهم العلمي من الكتاب والسنة والفقه، ويستمدوا من ذلك خطة

سيرهم في الحياة، ويقرؤوا تاريخ أسلافهم لأخذ القدوة الصالحة من سيرهم"[(١)].

فقد كان الناس في الجاهلية في ضلال، فهداهم الله من الضلالة إلى الهدى، وأخرجهم من الظلمات إلى النور، قال تعالى: { لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى المُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُّبِينٍ } (آل عمران: ١٦٤).

فلم يكن المسلمون بحاجة يثير إعجابهم برموز أهل الجاهلية والشرك وقد استبدلهم الله بنور الإسلام وعلمهم الكتاب والحكمة وزكى نفوسهم وطهرها من أدران الشرك، ونصرهم على الشرك وأهله.

قال عمر بن الخطاب– رضي الله عنه–: «إنما تُنقَض عرى الإسلام عروة عروة إذا نشأ في الإسلام من لا يعرف الجاهلية»[(٢)].

ثالثا: التأثير على عقيدة الولاء والبراء عند المسلمين، فلا يجوز موالاة غير المسلمين، وهذا ما لا يختلف عليه المسلمون؛ بينما نجد أن إبراز قبور هؤلاء المشركين باعتبارهم عظماء يجعل القلوب تميل إليهم لا سيما إن كان الرابط بهم هو رابط القبيلة أو العرق أو البلد، فتتطلع النفوس لمعرفة تاريخهم والإعجاب ببطولاتهم، وهذا ما يؤدي لتعظمهم ومحبتهم، وهذا ما يتنافى مع عقيدة الولاء والبراء التي أصلّها الإسلام.

---

(١) الخطب المنبرية للشيخ صالح الفوزان (٣/٨٥ – ٨٦) .

(٢) لم أجد هذا الأثر فيما اطلعت عليه من الكتب المسندة، وقد ذكره ابن تيمية انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام(١٠/٣٠١)، وابن القيم في (الفوائد) ص ٢٠٢، وفي (مدارج السالكين): (١/ ٣٤٣).

ولا شك أن إبراز تلك الرموز تجعل النفوس تميل إليها وربما عُقدت الندوات والملتقيات الثقافية لتفاخر بتلك الرموز التي تعد من رموز الجاهلية قبل الإسلام، بينما حذرت الشريعة من موالاة أعداء الله ولو كانوا من أقرب الناس للمسلم، قال تعالى: {لَا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءهُمْ أَوْ أَبْنَاءهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ... }سورة المجادلة آية: ٢٢

وقال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ } . المائدة٥١

وقال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءكُم مِّنَ الْحَقِّ} الممتحنة١

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال صلى الله عليه وسلم: (أوثق عري الإيمان الموالاة في الله والمعاداة في الله والحب في الله والبغض في الله)[1] .

قال الإمام محمد بن عبدالوهاب: "من أطاع الرسول ووحد الله لا يجوز له موالاة من حاد الله ورسوله ولو كان أقرب قريب.

والدليل قوله تعالى: {لَا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءهُمْ أَوْ أَبْنَاءهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا

(١) رواه الطبراني في الكبير برقم: ١١٥٣٧، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم:١١٠، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم: ٢٥٣٩ .

الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُوْلَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}سورة المجادلة آية: ٢٢" [(١)].

ولا شك أن ذلك من دسائس أعداء الإسلام لزعزعة عقيدة الولاء والبراء عند المسلمين.

يقول الشيخ ابن باز رحمه الله: " فإذا كان هذا الخطر العظيم ناتج عن رعاية الآثار الإسلامية، فكيف سيكون الحكم برعاية آثار القوم الكافرين الذين عذبوا ...، لأنه تشبه بهم وحب لهم ورضى بصنيعهم" [(٢)].

المطلب الثالث: اتخاذ القبور الأثرية مزارا

إن إبراز القبور الأثرية ودعوة الناس إليها ووضع الدعايات لمشاهدتها يجعلها مزارات يرتادها الناس وهذا يؤدي إلى الافتتان بها وشد الرحال إليها ثم الغلو في أصحاب تلك القبور وتعظيمها، وهذا ما نراه في بعض البلدان الإسلامية حيث اتخذت بعض القبور الأثرية مزارات ومشاهد وتم تشييدها وزخرفتها وتزيينها، وبنيت عليها القباب، وصرفت الأموال الطائلة على ذلك، وكانت نتيجة ذلك التقرب إليها ودعائها والاستغاثة بها من دون الله.

وقد أُقِيْمَتْ المزارات والمشاهد والقباب على القبور المنسوبة لبعض الصحابة، كقبر أبي أيوبٍ الأنصاري، وكقبر أبي عبيدة بن الجراح، والحسن والحسين وغيرهم، حيث جعلوا قبورهم أوثاناً تعبد من دون الله.

(١) الأصول الثلاثة للشيخ محمد بن عبدالوهاب ص٢.

(٢) رعاية الآثار للشيخ ابن باز ص ٤٧.

فأصبحت تلك القبور مزارات يفد إليها مريدوها جماعات وفرادا.

فهذا كله نتيجة الابتداع في دين الله ومخالفة هدي النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم: (وإياكم ومحدثات الأمور، فإنها ضلالة) (١).

وأما الصحابة رضي الله عنهم فلم يتخذوا قبور الأنبياء والصالحين مزارات وأماكن للعبادة ولم يبنوا المساجد عليها، ولم يفعل ذلك أحد من السلف والأئمة، ولم يثبت عن أحد منهم استحبابه لهذا العمل ولا الأمر به، ولو كان خيراً لسبقونا إليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " إن الصحابة والتابعين لهم بإحسان لم يبنوا قط على قبر نبي ولا رجل صالح ولا جعلوه مشهداً أو مزاراً، ولا على شيء من آثار الأنبياء مثل مكان نزل فيه، أو صلى فيه، أو فعل فيه شيئاً من ذلك، لم يكونوا يقصدون بناء مسجد لأجل آثار الأنبياء والصالحين" (٢).

---

(١) رواه أبو داود في السنة، باب: في لزوم السنة، ح: ٤٦٠٧ (٤/٢٠٠)، رواه الترمذي، باب: ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ، ح: ٢٦٧٦ (٥/٤٤)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه، باب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، ح: ٤٢ (١/١٥)، وأحمد (٤/١٢٦) . والحاكم (١/١٧٤)، وقال: هذا حديث صحيح ليس له علة، ورواه ابن حبان في صحيحه (١/١٧٩)، والحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦/٢٣٤).

(٢) مجموع الفتاوى (١٧/٤٦٦).

المبحث الثاني: أمثلة على هدي أهل الإسلام في شأن القبور وكل ما يفتتن به الناس.

المطلب الأول: هدي النبي صلى الله عليه وسلم في القبور وزيارتها .

المسألة الأولى: الزيارة المشروعة .

شرع النبي صلى الله عليه وسلم لأمته زيارة القبور لتذكّر الآخرة، فعن بريدة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)[(١)] .

كما شرع النبي صلى الله عليه وسلم لمن زار القبور أن يحسن إلى المزور بالدعاء له والاستغفار، وسؤال العافية له، وهو بذلك محسن له، فالزيارة المشروعة خير وبر للميت.

ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كان ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: (السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون، غدا مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد)[(٢)] .

وفي صحيحه عنها أيضا: أن جبريل أتاه فقال: (إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم) قالت: قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله ؟ قال:

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح مسلم، باب: ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها (٦٦٩/٢) برقم: ٩٧٤.

(قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون)[1].

وفي صحيحه أيضا عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا: (السلام على أهل الديار).

وفي لفظ: (السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية)[2].

فهذه الزيارة تختلف عما أحدثه المحدثون من البدع والشركيات التي يمارسونها عند القبور، فحرموا أنفسهم التمسك بالتوحيد وحرموا الموتى الدعاء والاستغفار لهم.

قال ابن القيم: " ما أحسن ما قال الإمام مالك بن أنس[3] **رحمه الله: " لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها"، ولكن كلما ضعف تمسك الأمم بعهود أنبيائهم، ونقص إيمانهم عوضوا عن ذلك بما أحدثوه من البدع والشرك.**

ولقد جرد السلف الصالح التوحيد وحموا جانبه حتى كان أحدهم إذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم أراد الدعاء استقبل القبلة وجعل ظهره

---

(١) صحيح مسلم، باب: ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها (٦٦٩/٢) برقم: ٩٧٥

(٢) صحيح مسلم، باب: ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها (٦٧١/٢) برقم: ٩٧٦

(٣) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي، أبو عبد الله المدني الفقيه، إمام دار الهجرة رأس المتقنين وكبير المتثبتين، حتى قال البخاري: أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر، توفي سنة ١٧٩هـ. انظر: تهذيب الكمال(٩١/٢٧)، والتقريب ص٥١٦.

إلى جدار القبر ثم دعا.

قال سلمة بن وردان[(١)]: رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسند ظهره إلى جدار القبر ثم يدعو .

ونص على ذلك الأئمة الأربعة: أنه يستقبل القبلة وقت الدعاء حتى لا يدعو عند القبر فإن الدعاء عبادة ... فجرد السلف العبادة لله ولم يفعلوا عند القبور منها إلا ما أذن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من السلام على أصحابها والاستغفار لهم والترحم عليهم"[(٢)].

فالميت قد انقطع عمله فهو محتاج إلى من يدعو له، ولهذا شرعت الصلاة عليه الدعاء له.

قال عوف بن مالك[(٣)]: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول: (اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله، وزوجا خيرا من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر أو من عذاب النار، حتى تمنيت أن أكون أنا الميت لدعاء رسول الله صلى الله تعالى عليه

(١) سلمة بن وردان الليثي مولاهم أبو يعلى المدني، رأى جابر بن عبدالله وسلمة بن الاكوع، روى عن أنس ابن مالك ومالك بن أوس وسالم بن عبدالله بن عمر ، قال ابن سعد قد رأى عدة من الصحابة وكانت عنده أحاديث يسيرة، مات في خلافة أبي جعفر سنة ١٠٦.

(٢) إغاثة اللهفان لابن القيم (١/٢٠٠، ٢٠١).

(٣) عوف بن مالك أبو عبد الرحمن الأشجعي الغطفاني، ممن شهد فتح مكة، وله جماعة أحاديث، وكان من نبلاء الصحابة، نزل الشام، انظر: التاريخ الكبير (٧/٥٦)، وسير أعلام النبلاء (٢/٤٨٧) وغيرهما.

وسلم على ذلك الميت)[1].

وقالت عائشة وأنس عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: (ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه)[2].

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: (ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله فيه)[3].

فهذا مقصود الصلاة على الميت، وهو الدعاء له والاستغفار، والشفاعة فيه.

قال ابن القيم: " فهذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أهل القبور بضعا وعشرين سنة حتى توفاه الله تعالى، وهذه سنة خلفائه الراشدين، وهذه طريقة جميع الصحابة والتابعين لهم بإحسان، هل يمكن بشر على وجه الأرض أن يأتي عن أحد منهم بنقل صحيح أو حسن أو ضعيف أو منقطع: أنهم كانوا إذا كان لهم حاجة قصدوا القبور فدعوا عندها، وتمسحوا بها فضلا أن يصلوا عندها، أو يسألوا الله بأصحابها، أو يسألوهم حوائجهم فليوقفونا على أثر واحد أو حرف واحد في ذلك"[4].

والمشروع في القبور أن تُدفن كما كان على عهد النبي صلى الله عليه

(١) صحيح مسلم، باب: الدعاء للميت في الصلاة (٦٦٢/٢) برقم: ٩٦٣.
(٢) صحيح مسلم، باب: من صلى عليه مائة شفعوا فيه (٦٥٤/٢) برقم: ٩٤٧.
(٣) صحيح مسلم، باب: من صلى عليه أربعون شفعوا فيه (٦٥٥/٢) برقم: ٩٤٨.
(٤) إغاثة اللهفان لابن القيم (٢٠٢/١ – ٢٠٣)

وسلم تُدفن بترابها، وتُرفع عن الأرض قدر شبر بالتراب من أجل أن تُعرف أنها قبور فلا تُداس، وما زاد في الارتفاع عن ذلك فهو ممنوع. فلا يُبنى عليها شيء،، هكذا كان قبر النبي صلى الله عليه وسلم وكانت قبور الصحابة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا هو هدي الإسلام في القبور.

المسألة الثانية: موقفه صلى الله عليه وسلم من تعظيم القبور وكل ما يفتتن به الناس .

الشرك أعظم ذنب عصي الله به لذلك جاءت الشريعة بالتحذير منه ومن وسائله، ومن أعظم وسائله على مر العصور والأزمان تعظيم القبور، لذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ما يؤدي إلى تعظيمها في أحاديث متعددة وفي مناسبات مختلفة حرصا منه صلى الله عليه وسلم على أمته من الضلال، قال تعالى: {لَقَدْ جَاءكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ }التوبة: ١٢٨.

فمن ذلك ما يلي:

– عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت بعض نسائه كنيسة رأينها بأرض الحبشة يقال لها: مارية، وكانت أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما أتتا أرض الحبشة، فذكرتا من حسنها، وتصاوير فيها فرفع رأسه فقال: (أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصورة أولئك شرار الخلق عند الله)[(١)] .

(١) صحيح البخاري، باب: بناء المسجد على القبر(١/٤٥٠) برقم: ١٢٧٦، وصحيح مسلم، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور، (١/٣٧٥) برقم: ٥٢٨.

فبين صلى الله عليه وسلم أن بناء المساجد والقباب على القبور والمصورين فيها الصور هم شرار الخلق عند الله، ولم يفصل بين من بناها للعبادة أو لتخليد الذكرى، فعلم بذلك أن بناءها لا يجوز مطلقاً وما ذلك إلا لكونها من أعظم وسائل الشرك، ومن أظهر أعلامه وشعائره، وهي سنة اليهود والنصارى التي نهينا عن اتباعها، وحذرنا من سلوكها[1].

– وقد ثبت في الصحيحين أيضا عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه: (لعن الله اليهود والنصارى ؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد). قالت عائشة: ولولا ذلك أبرز قبره، غير أنه خَشي أو خُشي أن يتخذ مسجدا[2].

– وعَنْ جندب[3] **رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه و سلم قبل أن يموت بخمس وهو يقول: (إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله تعالى قد اتخذني خليلا كما اتخذ إبراهيم خليلا، ولو كنت متخذ من أمتي خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور**

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١/٣٩٦).

(٢) صحيح البخاري، باب: ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم (١/٤٦٨) برقم: ١٣٢٤، وصحيح مسلم، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور، (١/٣٧٦) برقم: ٥٢٩.

(٣) جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي وقد ينسب إلى جده فيقال جندب بن سفيان سكن الكوفة ثم البصرة، قدمها مع مصعب بن الزبير، ويقال له جندب الخير، أبو عبد الله، مختلف في صحبته، ذكره بن حبان في ثقات التابعين وقال أبو عبيدة قتل بصفين . انظر: تهذيب الكمال (٥/١٤١)، الإصابة (١/٢٠٩)، والتقريب ص١٤٢.

أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك) [١].

– وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد الأقصى) [٢].

فهذا التحذير منه صلى الله عليه وسلم يتناول إظهار القبور وإبرازها كي لا يُفتتن بها فتُتخذ مساجد فتُعبد من دون الله، حيث نصت على ذلك عائشة رضي الله عنها بقولها: ولولا ذلك لأبرز قبره صلى الله عليه وسلم، ولكنه خشي أن يتخذ مسجدا .

هذا هو هديه صلى الله عليه وسلم بشأن إبراز القبور وإظهارها، حيث حرص عليه الصلاة والسلام على سد باب الشرك التحذير منه ومن وسائله الموصلة إليه .

– وقد سبق ذكر أمره صلى الله عليه وسلم بتسوية القبور ونهيه عن تجصيصها والبناء والكتابة عليها.

(١) صحيح مسلم، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور، (٣٧٧/١) برقم: ٥٣٢.

(٢) صحيح البخاري، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (٣٩٨/١) برقم: ١١٣٢، وصحيح مسلم، باب: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، (١٠١٤/٢) برقم: ١٣٩٧

المطلب الثاني: مواقف الصحابة والتابعين مما يفتتن به الناس

لقد سار الصحابة والتابعون من سلف هذه الأمة على هدي النبي صلى الله عليه وسلم في سد هذا الباب واتخاذ كل ما من شأنه إخفاء تلك الآثار لئلا يفتتن بها الناس .

فعن أَنَسٍ رضي الله عنه أنهم لما فتحوا تستر قال: فوجدوا رجلا أنفه ذراع في التابوت، كانوا يستظهرون ويستمطرون به . فكتب أبو موسى إلى عمر بن الخطاب بذلك، فكتب عمر: إن هذا نبي من الأنبياء والنار لا تأكل الأنبياء، والأرض لا تأكل الأنبياء، فكتب: أن انظر أنت وأصحابك – يعني أصحاب أبي موسى– فادفنوه في مكان لا يعلمه أحد غيركما . قال: فذهبت أنا وأبو موسى فدفناه[1] .

وقال شيخ الإسلام: "لما فتحوا أرض الشام والعراق وغيرهما إذا وجدوا قبرا يقصد الدعاء عنده غيبوه، كما وجدوا بتستر قبر دانيال فحفروا له بالنهار ثلاثة عشر قبرا، ودفنوه بالليل في واحد منها، وكان مكشوفا، وكان الكفار يستسقون به فغيبه المسلمون لأن هذا من الشرك" [2].

كما أنهم لما فتحوا بيت المقدس لم يقصدوا قبر الخليل، ولا غيره من الأنبياء للدعاء، ولا للصلاة، بل إذا رأوا أحداً ينتاب مكاناً معيناً للصلاة ونحوها نهوه وزجروه.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٥.

(٢) منهاج السنُّة لابن تيمية (٢/٢٦٩).

ومن ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا رآهم ينتابون مكاناً يصلون فيه لكونه صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم عن ذلك ويقول: " هكذا هلك أهل الكتاب؛ اتخذوا آثار أنبيائهم بيعاً، من عرضت له منكم فيها الصلاة فليصل، ومن لم يعرض له منكم فيها الصلاة فلا يصل" (١).

وأوصى أبو هريرة حين حضرته الوفاة: أن لا تضربوا علي فسطاطا (٢).

وعن نافع، قال كان الناس يأتون الشجرة التي يقال: لها شجرة الرضوان. فيصلون عندها، قال: فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فأوعدهم فيها، وأمر بها فقطعت (٣).

قال ابن وضاح (٤) **: " سمعت عيسى بن يونس** (٥) **يقول: "أمر عمر بن الخطاب بقطع الشجرة التي بويع تحتها النبي صلى الله عليه وسلم فقطعها، لأن**

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٣٧٦- ٣٧٧) وقال الألباني: سنده صحيح على شرط الشيخين، انظر: تحذير الساجد للألباني ص ١٣٧.

(٢) سبق تخريجه ص ١٣.

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد(٢/١٠٠) برقم: ١٧٢١. وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٧/٤٤٨).

(٤) محمد بن وضاح بن بزيع، أبو عبد الله، محدث الأندلس، من أهل قرطبة. رحل إلى المشرق، وأخذ عن كثير من العلماء، ثم جع إلى الأندلس، وانتشر بها عنه علم جم،، قال الذهبي: توفي ابن وضاح في المحرم، سنة ٢٨٧ هـ . انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/٤٤٥)، والأعلام للزركلي (٧/١٣٣).

(٥) عيسى بن يونس: بن أبي إسحاق السبيعي، أخو إسرائيل كوفي نزل الشام مرابطا، قال الحافظ ابن حجر: ثقة مأمون، توفي سنة ١٨٧هـ . انظر: التقريب ص٤٤١.

الناس كانوا يذهبون فيصلون تحتها، فخاف عليهم الفتنة". قال عيسى بن يونس: وهو عندنا من حديث ابن عون عن نافع: أن الناس كانوا يأتون الشجرة فقطعها عمر رضي الله عنه" [(١)].

وقال أيضا: " عن المعرور بن سويد [(٢)] **: صليت مع عمر بن الخطاب في طريق مكة صلاة الصبح، ثم رأى الناس يذهبون مذاهب فقال: أين يذهب هؤلاء؟ فقيل: يا أمير المؤمنين مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم يصلون فيه، فقال: إنما أهلك من كان قبلكم بمثل هذا، كانوا يتتبعون آثار أنبيائهم، ويتخذونها كنائس وبيعًا، فمن أدركته الصلاة في هذه المساجد فليصل، ومن لا فليمض ولا يتعمدها "** [(٣)].

وفي صحيح البخاري عن طارق بن عبد الرحمن [(٤)] **، قال: انطلقت حاجاً فمررت بقوم يصلون، فقلت ما هذا المسجد، قالوا هذه الشجرة حيث بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان، فأتيت سعيد بن المسيب فأخبرته، فقال سعيد: حدثني أبي أنه كان فيمن بايع رسول الله صلى الله عليه**

---

(١) البدع والنهي عنها لابن وضاح ص٤٩.

(٢) المعرور بن سويد الاسدي أبو أمية الكوفي، روى عن عمر وأبي ذر وابن مسعود وأم سلمة، قال ابن معين: ثقة، وقال الأعمش: رأيته وهو ابن عشرين ومائة سنة، وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل الكوفة. انظر: تهذيب التهذيب (٢٠٧/١٠).

(٣) البدع والنهي عنها لابن وضاح ص٤٨.

(٤) طارق بن عبد الرحمن: البجلي الأحمسي الكوفي روى عن: سعيد بن المسيب، وعنه إسرائيل بن يونس، قال يحيى بن معين ثقة، من الخامسة . انظر: تهذيب الكمال (٣٤٥/١٣)، والتقريب ص٢٨١.

وسلم تحت الشجرة، قال فلما خرجنا من العام المقبل نسيناها فلم نقدر عليها، فقال سعيد: إن أصحاب محمد لم يعلموها، وعلمتموها انتم فانتم أعلم ؟ [(١)].

وكان ابن عمر يذكر أن تعمية شجرة البيعة رحمة من الله، فقد روى البخاري في صحيحه عن نافع، قال ابن عمر رضي الله عنهما: رجعنا من العام المقبل فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التي بايعنا تحتها، كانت رحمة من الله [(٢)].

قال الحافظ ابن حجر: " الحكمة في إخفائها هي أن لا يحصل بها افتتان لما وقع تحتها من الخير، فلو بقيت لما أمن تعظيم بعض الجهال لها، حتى ربما أفضى بهم إلى اعتقاد أن لها قوة نفع وضر، كما نراه الآن مشاهداً فيما دونها . قال: وإلى ذلك أشار ابن عمر رضي الله عنه بقوله: كانت رحمة من الله . أي كان خفاؤها عليهم بعد ذلك رحمة من الله تعالى" [(٣)].

(١) صحيح البخاري، باب: غزوة الحديبية (١٥٢٨/٤) برقم: ٣٩٣٠.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب: البيعة في الحرب على إلا يفروا (١٠٨٠/٣) برقم: ٢٧٩٨.

(٣) فتح الباري لابن حجر (١١٨/٦).

خاتمة

وفي الختام؛ بعد أن منّ الله علي بإتمام هذا البحث فإني أحمد الله سبحانه على ذلك وأسأله أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، ولعلي في الختام أذكر خلاصة البحث وأهم النتائج والتوصيات، وهي على النحو التالي:

أولا: خلاصة البحث وأهم النتائج:

ظاهرة اتخاذ القبور الأثرية معالم سياحية لها مخاطر ومحاذير يجب مراعاتها، وبالرجوع لهدي النبي صلى الله عليه وسلم نجد أنه سد الذرائع لا سيما فيما يتعلق بالقبور وإبرازها على وجه العموم، وأما إذا كانت القبور للأعلام والمشاهير فإن المحذور يكون أشد، وهذا يشمل إبراز قبور الأنبياء والصالحين، وكذلك قبور الكفار، والآثار المترتبة على ذلك .

وبالرجوع لآثار الصحابة ومن سار على نهجهم من سلف هذه الأمة نجد أنهم ساروا على هدي النبي صلى الله عليه وسلم في سد هذا الباب واتخاذ كل ما من شأنه إخفاء تلك الآثار وطمس بعض تلك المعالم التي يفتتن بها الناس .

وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد سد ذرائع الشرك المتعلقة بالقبور وفتنتها إلا أنه لم يمنع زيارة القبور على وجه العموم بل أمر بها وحث عليها على نحو شرعي لايؤدي لتعظيمها وعبادتها.

وأما أهم النتائج فهي كما يلي:

١) العناية بالآثار على وجه العموم لا تبرر إبراز القبور لما في إبرازها من أثر كبير على عقائد الناس .

٢) من المظاهر التي انتشرت في هذا الزمان العناية بالآثار في بلاد المسلمين والتساهل في إظهار قبور المشاهير، سواء كانوا من المسلمين أو

غيرهم من أهل الجاهلية.

٣) إن المتتبع لهدي النبي صلى الله عليه وسلم وهدي سلف الأمة يلحظ عناية النبي صلى الله عليه وسلم بحماية جناب التوحيد، وسد باب الشرك وسد كل ذريعة توصل إليه.

٤) حرص الصحابة على طمس معالم القبور التي هي مظنة الافتتان بها، ومن ذلك عدم لإظهارهم لقبور الصحابة وقادة الفتوحات الإسلامية .

٥) إبراز قبور الكفار تزيد على غيرها من قبور المسلمين بأثرها على عقيدة الولاء والبراء، والإعجاب بتاريخ أعداء الإسلام.

ثانيا: التوصيات:

١) يجب على ولاة أمر المسلمين الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وصحابته في سد باب الشرك والطرق الموصلة إليه.

٢) يجب على عموم المسلمين التقيد بهدي النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام في التعامل مع الآثار والقبور.

٣) على الجهات المعنية بشؤون السياحة والآثار تنبه الناس وتحذيرهم مما يقوم به بعض الجهال من ممارسات ومخالفات عند مواقع الآثار .

٤) ينبغي للمؤسسات الدعوية الحكومية منها والخيرية إقامة البرامج الدعوية في المواقع السياحية والأثرية لتنبيه الناس وتحذيرهم مما يخل بعقيدتهم.

٥) وبعد هذا العرض، فهذا مجمل النتائج والتوصيات التي خلصتُ إليها في هذا البحث الذي لا أخفي استفادتي منه، وأسأل الله تعالى أن ينفعني به وأن ينفع به عموم المسلمين، والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المراجع

١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل – بيروت، ١٩٧٣م.

٢) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان لابن القيم، دار المعرفة – بيروت الطبعة الثانية، ١٣٩٥ – ١٩٧٥ تحقيق: محمد حامد الفقي .

٣) اقتضاء الصراط المستقيم، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية تحقيق: د. ناصر عبدالكريم العقل الناشر: مكتبة الرشد – الرياض.

٤) البداية والنهاية لابن كثير، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الاولى ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٥) البدع والنهي عنها، محمد بن وضاح القرطبي، المحقق: محمد أحمد دهمان، دار الصفا، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.

٦) تحذير المسلمين من القبوريين، أبونصر محمد بن عبدالله الإمام، اليمن . معبر . في ١٢/١٣/ ١٤٢٤هـ

٧) التحذير من تعظيم الآثار غير المشروعة، تأليف: عبد المحسن بن حمد العباد البدر.

٨) تفسير السراج المنير، محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين، دار النشر / دار الكتب العلمية . بيروت.

٩) ثلاثة الأصول، محمد بن عبد الوهاب، تحقيق: ناصر بن عبد الله الطريم، سعود بن محمد البشر، عبد الكريم بن محمد اللاحم، مطابع الرياض.

١٠) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

١١) الخطب المنبرية، الدكتور: صالح بن فوزان الفوزان.

١٢) رعاية الآثار و السياحة، رسائل من سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم والشيخ ابن باز.

١٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة . لمحمد ناصر الدين الألباني . الطبعة الرابعة. بيروت المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.

١٤) شرح النووي على صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الطبعة الثانية، ١٣٩٢

١٥) صحيح ابن حبان . لابن حبان البستي . تحقيق شعيب الأرناؤوط . الطبعة الأولى . بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ.

١٦) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

١٧) صحيح الجامع الصغير . للألباني . الطبعة الثانية . بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ.

١٨) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي

١٩) الطبقات الكبرى، محمد بن سعد أبو عبد الله البصري ٢٣٠ هـ،

المحقق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٦٨ م.
٢٠) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩
٢١) فضائل الشام ودمشق للربعي، مناقب الشام وأهله لشيخ الإسلام ابن تيمية، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة: الرابعة – ١٤٠٥
٢٢) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى
٢٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ابن تيمية أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام (ت:٧٢٨)، جمع عبدالرحمن بن قاسم، مكتبة النهضة الحديثة
٢٤) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر
٢٥) مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة – القاهرة، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها .
٢٦) مُصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، تحقيق: محمد عوامة.، طبعة الدار السلفية الهندية القديمة.
٢٧) المعجم الكبير، للطبراني . تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي . مكتبة العلوم والحكم، الموصل . الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ
٢٨) المعجم الوسيط . تأليف: إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار النشر: دار الدعوة
٢٩) المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد المعروف بالراغب

الأصفهاني أبو القاسم، دار العلم الدار الشامية، دمشق. بيروت، ١٤١٢ هـ تحقيق: صفوان عدنان داودى

٣٠) منهاج السنة النبوية، شيخ الإسلام بن تيمية، المحقق: د. محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، الطبعة لأولى.

فهرس الموضوعات:

المقدمة ٤٤٩
الدراسات السابقة..... ٤٥١
أهداف البحث..... ٤٥٢
خطة البحث..... ٤٥٣
منهج البحث ٤٥٤
التمهيد..... ٤٥٥
المطلب الأول: المقصود بالقبور الأثرية..... ٤٥٥
المطلب الثاني: أهمية سد الذرائع، ومن ذلك ما يتضمنه إبراز القبور..... ٤٥٧
المبحث الأول: إبراز قبر من يُفتتَن به ٤٦٤
المطلب الأول: إبراز قبور الأنبياء والصالحين ٤٦٥
المطلب الثاني: إبراز قبور الكفار، والآثار المترتبة على ذلك. ٤٧٣
المطلب الثالث: اتخاذ القبور الأثرية مزارا..... ٤٧٧
المبحث الثاني: أمثلة على هدي أهل الإسلام في شأن القبور وكل ما يفتتن به الناس. ٤٧٩
المطلب الأول: هدي النبي صلى الله عليه وسلم في القبور وزيارتها ٤٧٩
المسألة الأولى: الزيارة المشروعة ٤٧٩
المسألة الثانية: موقفه صلى الله عليه وسلم من تعظيم القبور وكل ما يفتتن به الناس ٤٨٣
المطلب الثاني: مواقف الصحابة والتابعين مما يفتتن به الناس ٤٨٦

خاتمة **٤٩٠**
ثانيا: التوصيات **٤٩١**
فهرس المراجع **٤٩٢**
فهرس الموضوعات **٤٩٦**